محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٣/٥٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الصمادي

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري، عبد الرحمن البنا، محمود الرشدان، نسيم نصراوي

المميـــــــز :

وكلاؤه المحامون

المميز ضده:

الحـــق العـــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٨٩ فصل ٢٠٠٢/١٢/١٧ والقاضي بتجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة اليه وإدانته بالتهمة الثانية المسندة اليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً وعملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الإعدام شنقاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. قام الحكم المميز على مخالفة قواعد الاختصاص بعامة وعلى عدم صلاحية القضاء الأردني بخاصة للنظر في هذه الدعوى.

٢. جاء الحكم المميز مخالفاً لقواعد الاختصاص ومتجاوزاً على سلطة القضاء خصوصاً والسلطات القانونية عموماً ومتناقضاً مع وجوب رفع الدعوى الجزائية أمام جهاز قضائي مستقل.

٣. جاء الحكم المميز مبنياً على مخالفات إجرائية تتعلق بضمانات المتهم وحقوقه وحريته الشخصية أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان وطلبها الدفاع ولكن دون جدوى أو نتيجة وخصوصاً ما تعلق منها بحق الدفاع وبأمنه وسلامة جسمه وحريته وحقه فلي الحياة الخاصة.

٤. جاء الحكم المميز مبنياً على مخالفات إجرائية تتعلق بأركان الحكم وشروط صحته وأوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

lawpedia.jo

٥. جاء الحكم المميز مبنياً على إجراءات تحقيق باطلة ومخالفة للمبادئ الأصولية والإجرائية التي تقدم عليها الشرعية في المواد الجزائية.

٦. جاء الحكم مبنياً على اعترافات واستجواب باطلين.

٧. أخطأ الحكم المميز بالاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر.

٨. جاء الحكم المميز مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وتأويله لعدم توافر أركان وعناصر جريمة المؤامرة السياسية بالأعمال الإرهابية.

٩. قام الحكم المميز على تحريف وتأويل ليس فقط لما جاء في أقوال المميز وإفادته وإنما أيضاً لما جاء في محاضر المحاكمة.

الطلب:

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز وبالنتيجة إعلان براءة المميز مما هو منسوب اليه.

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢، قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـي نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق تدقيقـاً والمداولـة قانونـاً نجد أن وقـائع هذه الدعوى فيما خلص اليه لنا من أوراقها هي أن النيابة العامـة لـدى محكمـة أمـن الدولـة قد أحـالت المتهم المميز الى تلك المحكمة بتهمتي المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية أفضت الى موت إنسان خلافاً لأحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨/٤ مـن قـانون العقوبـات والانتسـاب الـى عضويـة جمعيـة غير مشروعة (المجلـس الثـوري) خلافـاً لأحكـام المـادتين ١٥٩/٢ ، ١٦٠ مـن ذات القـانون وأن محكمة أمن الدولة نظرت في الدعوى وبعد أن استمعت الـى البينـات ومرافعتـي النيابـة والدفاع، وبما لها من صلاحية في وزن البينـات وتقديرهـا وترجيـح بينـة علـى أخـرى عمـلاً بأحكام المادة ١٤٧ من قـانون الاصـول الجزائيـة انتهـت الـى اسـتخلاص الوقـائع الجرميـة التالية وهي أن المتهميز

ينتمون الى جمعية غير مشروعة (المجلس الثوري) المنشقة عـن منظمـة التحرير الفلسطينية منذ عام ١٩٨٦ وهذا التنظيم يشتمل على عدة دوائر منها الدائرة السياسية وعـدة لجـان منهـا لجنـة المهمـات وقـد اتخـذو قـراراً بالقيـام بعمليـات عسـكرية ضـد الأردن والمصالح الأردنية في لبنان وضرب السفارة الأردينة في لبنان واغتيال أي دبلوماسي أردني في السفارة الأردنية فيها على زعم أن الأردن بلد معادي ومتهم بسياسة التهويد واتهام النظـام

lawpedia.jo

الاردني بخيانة الأمة العربية وبتكليف من رئيس المجلس الثوري المتهم الخامس الملقب والمتهم الرابع الذي كان حلقة الوصل ما بين المتهمين الأول والثاني والثالث (المميز) وما بين المتهم الخامس الملقب من جهة أخرى فقد عمل المتهمون الأول والثاني والثالث (المميز) على مراقبة السفارة الأردنية في بيروت وتحديد موقعها ومراقبة سيارات الدبلوماسيين الأردنيين وتحديد ساعات الدوام ومعرفة انواع السيارات المستعملة وارقامها ومداخل السفارة ومخارجها حيث استمرت المراقبة وعمليات الاستطلاع ما يقارب عشرين يوماً الى خمسة وعشرين جرى بعدها تحديد سيارة الدبلوماسي الأردني المرحوم وهي مرسيدس لون بني والتي كانت تقف أمام منزله الواقع في إحدى العمارات بمنطقة الكورنيش بيروت.

وبعد ظهر يوم ١٩٩٤/١/٢٨ توجه المتهمون الاول والثاني والثالث وبتكليف من المتهمين الرابع والخامس بواسطة سيارة مرسيدس بيضاء الى مكان وقوف السيارة الدبلوماسية بعد أن داهم إحدهما بالاسلحة والسيارة وتوزع المتهمون الثلاثة الادوار حيث كانت مهمة المتهم الأول قتل الدبلوماسي بواسطة رشاش شنابر كان يخفيه في حقيبته ودور المتهم الثاني حماية المتهم الأول ومساعدته في تنفيذ مهمته أما المتهم الثالث (المميز) فكانت مهمته أن ينتظر بالسيارة على مقربة منهما لتأمين فرارهما بعد تنفيذ العملية وبعد انتظار دام حوالي ربع ساعة بين الساعة الثانية والنصف والثالثة بعد الظهر وعندما لم يحضر الدبلوماسي الأردني غادروا المكان خوفاً من اكتشاف أمرهم.

lawpedia.jo

وفي صباح اليوم التالي الموافق ١٩٩٤/١/٢٩ عاد المتهمون الاول والثاني والثالث لتنفيذ جريمتهم حيث أعد المتهم الأول مسدساً مجهزاً بالعتاد في حين أن المتهم الثاني كان يحمل مسدساً لحماية المتهم الأول وتوجهوا بالسيارة التي يقودها المتهم المميز إذ وقف المتهمان الأول والثاني على باب العمارة في حين أوقف المتهم الثالث السيارة على بعد خمسين متراً من مكانهما وفي هذه الأثناء شاهد المتهمان الأول والثاني المغدور يركب في سيارته فتقدم منه المتهم الأول وأطلق عليه عدة طلقات من شباك السيارة أصابته جميعها في أنحاء متفرقة من جسمه وبعد ذلك غادر المتهمون بالسيارة التي حضروا فيها.

وبنتيجة الكشف على جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة يعود الى تهتك بالدماغ والنزيف الدموي نتيجة الإصابة بالأعيرة التي أطلقها المتهم الاول حتى استقرت فيه أعيرة منها في جسم المغدور .

وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ صدر عن المجلس العدلي اللبناني قرار الحكم رقم ١٩٩٤/٢ بقضية اغتيال المرحوم الدبلوماسي الأردني بحق المتهمين من الأول الى الثالث حيث جرت محاكمتهم غيابياً .

وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ جرى إلقاء القبض على المتهم المميز في مطار عمان الدولي كما هو ثابت من كتاب دائرة المخابرات العامة رقم ١٤٢٢٦٩/٧٤/١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ وبقرارها المميز رقم ٢٠٠٢/٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ قررت محكمة أمن الدولة:

١. تجريم المتهم المميز بالتهمة الأولى المسندة اليه.

٢. إدانته بالتهمة الثانية المسندة اليه والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين عملاً بأحكام المادتين ٢/١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت محكمة أمن الدولة الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً سنداً لأحكام المادتين ١٤٧، ٤/١٤٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ مع تعديلاته.

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الإعدام شنقاً .

لم يرتض المحكوم عليه بالقرار المنوه عنه فطعن به تمييزاً كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة الأوراق باعتبار أن الحكم مميز بحكم القانون وأبدى هو ورئيس النيابة العامة مطالعتهما جاء فيهما أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية

واقعة وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـوارد ذكرهـا فـي المـادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وفي ذلك نجد وعن السبب الأول من أسـباب التمييز وفيـه يسند المميز لمحكمـة أمـن الدولة الخطأ في تطبيق القانون وأنها غير مختصة بنظر هذه الدعـوى لأنـه لا يجوز تطبيـق أحكام المادتين ١٤٧، ١٤٨ على الجرائم الواقعة خارج الدولة.

وبالرجوع الى أحكام المادة ٩ من قـانون العقوبـات نجـد أن قـانون العقوبـات الأردنـي يطبق على كل أردني أو أجنبي ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بـأمن الدولـة ولا تحول دون الملاحقة في المملكة وفقاً لاحكام المـادة ١٣ مـن ذات القـانون الأحكـام الصـادرة في حق أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة التاسـعة خاصـة وأن الأحكـام الصـادرة عـن المجلس العدلي اللبناني قد صدرت غيابياً بحـق المتهـم المميز هذا بالإضافـة الـى أن المتهـم المميز قد ألقي القبض عليه في مطار عمان الدولـي وأن محكمـة أمـن الدولـة مختصـة ايضـاً بمحاكمته عملاً بأحكام المادة ٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت علي مـا يلي ((١. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضـائي المختـص التـابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان القاء القبـض عليـه)) ومـن ثـم فـإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز.

lawpedia.jo

وعن السبب الثـاني والـذي ينعـى فيـه المميز علـى محكمـة أمـن الدولـة بأنهـا محكمـة استثنائية وغير دستورية ورداً على هذا السبب نجد أن محكمة أمن الدولة هي محكمـة قـانون ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وتستمد صلاحياتها من قانونها المعمول فيه رقم ١٧ لعام ١٩٩٥ مـع تعديلاته بالقوانين ذوات الأرقام ٦ لعام ١٩٩٣، ١١ لعام ١٩٧، ٤٤ لعـام ٢٠٠١ ممـا يتعيـن معه رد هذا السبب.

وعن السببين الثالث والخامس والذي ينعى فيه المميز خطأ محكمة أمن الدولة بحرمانه من حقوق الدفاع وفي ذلك نجد أن هذا السبب لا يرد علـى القـرار المميز ذلـك لأنـه لـدى استجواب المميز من قبل مدعي عام محكمة أمن الدولة ونبه الى ما سيتلى عليه وأفهم أن من حقه عدم الإجابة إلا بحضور محامي فاختار الإجابـة بنفسـه دون حضـور محـامي، كمـا أن محكمة أمن الدولة لدى محاكمتها المتهم المميز أتاحت لوكيله مناقشة شهود النيابة وسئل عمـا

إذا كان يرغب بإعطاء إفادة دفاعية وما إذا كان لديه شهود دفاع فأعطى إفادته الدفاعية بكل حرية واستمعت المحكمة الى شهود دفاعه ومن ثم كان حق الدفاع بالنسبة للمتهم قد صانته محكمة أمن الدولة، وبالتالي فإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز.

وعن السبب الرابع من أسباب التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة من أن منصة المدعي العام كانت على مستوى منصة الجهة الحاكمة فنجد أن هذا السبب لا يشكل سبباً من أسباب التمييز ولا يشكل إجراءاً مخالفاً للقانون ولا ينتقص من حق الدفاع فنقرر رده.

وعن السبب الثامن والذي ينعى فيه المميز على محكمة أمن الدولة بأن أركان وعناصر جريمة المؤامرة الإرهابية غير متوفرة بحق المميز ورداً على هذا السبب نجد أن محكمة امن الدولة قد استظهرت عناصر المؤامرة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي (المؤامرة هي كل اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة). وهذه العناصر هي :

١. وجود اتفاق .
٢. أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر
٣. أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المخلة بأمن الدولة.
٤. أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل المؤدية الى تحقيق الغرض من المؤامرة .
٥. بقصد الحرب

lawpedia.jo

ونجد كمحكمة موضوع بمقتضى المادة ١٠ من قانون محكمة أمن الدولة نقر محكمة أمن الدولة عتلى استخلاص هذه العناصر من وقائع الدعوى بحق المتهم فنقرر رد هذا السبب.

وعن السبب السابع والتاسع والذي ينعى فيه المميز خطأ محكمة أمن الدولة بالاخذ باعترافه لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة بداعي أنها أخذت تحت طائلة الإكراه ، والضغط وأن اللقب لا يعود له ورداً على هذين السببين نجد أنه لم يرد في البينة الدفاعية ما ينشأ أن اعتراف المميز لدى مدعي عام محكمة أمن الدولة قد أخذ بالإكراه أو الضغط أو التهديد هذا بالإضافة الى أن اعترافه قد جاء واضحاً ومترابطاً وأنه قام بالأفعال

المنسوبة اليه وأن لقبه ومن ثم فـإن هذيـن السـببين لا يـردان علـى القرار المميز فنقرر ردهما.

وحيث أن الحكم مميز بحكم القانون وكان هذا الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل علـى توافر أركان وعناصر الجريمة المسندة اليه وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سـائغة ومقبولـة وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وكانت إجـراءات المحاكمـة موافقـة للقانون والأصول وصدر الحكم عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما وقد خلا الحكـم من الاسباب التي تستدعي نقضه وجاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونية.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ذو القعدة لسنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢/٢/٢٠٠٣.

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقق

ف.ع

lawpedia.jo